



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
- قانون إعفاء الاحتياطات الرأسمالية لشركات القطاع
المختلط رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٣٢	١٩ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ / ١٢ آذار ٢٠١٢ م	السنة الثالثة والخمسون
ؤماره ٤٢٣٢	١٩ ربيعى دووم ١٤٣٣ ك/ ١٢ ئادار ٢٠١٢ ز	سالى به نجاوسئيه مين

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
قانون
وزارة السياحة والآثار

الفصل الأول

التعريف والتأسيس و الأهداف و الوسائل

- المادة -١- يقصد بالمصطلحات الآتية التعاريف المبينة إزائها:-
أولاً :- الوزارة : وزارة السياحة والآثار .
ثانياً :- الوزير : وزير السياحة والآثار .

المادة -٢- تؤسس وزارة تسمى (وزارة السياحة والآثار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها الوزير.

المادة -٣- تهدف الوزارة الى:-

أولاً - إدارة وتوجيه ومراقبة وتطوير النشاط السياحي والآثاري في العراق بما يحقق وظيفته الثقافية والحضارية والتربوية والإعلامية والإقتصادية، وتحقيق التكامل الفاعل بين قطاعي السياحة والآثار.

ثانياً - الإهتمام بالآثار والتراث والمحافظة عليهما بوصفهما من الثروات الوطنية النفيسة والتمكين من الكشف عنهما والتعريف بهما باعتبارهما إمتداداً لحضارة العراق الإنسانية.

ثالثاً - الإهتمام بالسياحة والنهوض بواقعها وتطوير مناطق الجذب السياحي والمناطق الأثرية والمراكز الدينية باعتبارها رافداً مهماً من روافد الإقتصاد الوطني، وتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية فيها ، بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

المادة - ٤ - تعتمد الوزارة الوسائل الآتية لتحقيق أهدافها:

أولاً - إدارة المرافق السياحية المملوكة للوزارة بما يكفل تحقيق الأهداف السياحية وتطوير تلك المرافق وخدمات الإرشاد السياحي فيها لجذب السياح اليها.

ثانياً - تعيين المواقع الأثرية وصيانتها وحمايتها والتنقيب فيها وإقامة المتاحف العصرية للتعريف بالموروث الحضاري والتاريخي للعراق.

ثالثاً - تطوير علاقات التعاون السياحي و الآثارى بين العراق والدول والمنظمات السياحية والآثرية الوطنية والدولية، والعمل على إستعادة الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذوات العلاقة.

رابعاً - الإشراف والرقابة على المرافق السياحية المملوكة للدولة والقطاعين (المختلط والخاص) بما ينسجم مع الأغراض السياحية وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة، وتحفيز الإستثمارات الوطنية والأجنبية فيها.

خامساً - وضع خطط وسياسات سياحية وآثرية تتلاءم مع الأوضاع الإجتماعية والحضارية للبلد خدمة لمناطق الجذب السياحي وحماية للآثار والتراث .

سادساً - الإرتقاء بكفاءة الملاكات السياحية والآثرية وتأهيلها من خلال إنشاء وتطوير المعاهد ذوات الإختصاص ومراكز إعداد وتدريب تلك الملاكات.

سابعاً - الإشراف على الخدمات ذوات الطبيعة السياحية في المواقع الأثرية والتراثية بما يكفل تأمين إيرادات للخزينة ويؤمن في الوقت نفسه حماية تلك المواقع من خطر المساس بمعالمها نتيجة إرتيادها من قبل السياح.

الفصل الثاني

الوزير وتشكيلات الوزارة

المادة -٥- أولاً - الوزير: هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن تنفيذ سياستها و مهامها و يمارس الرقابة و الإشراف على أنشطتها وفعاليتها و حسن أدائها، و تصدر عنه التعليمات و القرارات والأوامر في كل ما يتعلق بتشكيلاتها و مهامها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الإدارية و القانونية ضمن الحدود المبينة في هذا القانون و التشريعات النافذة.

ثانياً - للوزير أن يخول بعض مهامه الى أي من وكلاء الوزارة أو مديريها العامين أو موظفيها الآخرين.

المادة -٦- للوزارة وكيان أحدهما لشؤون الآثار و التراث يترأس الهيئة العامة للآثار و التراث و الآخر لشؤون السياحة يترأس هيئة السياحة و يمارسان المهام المخولة لهما من قبل الوزير و يساعده في إدارة شؤون الوزارة و يكونان مسؤولين عن التشكيلات المرتبطة بهما بموجب القوانين النافذة و لهما تخويل بعض مهامهما إلى أي من المديرين العامين أو الموظفين المرتبطين بهما.

المادة -٧- أولاً - تشكل في الوزارة هيئة تسمى (هيئة الرأي) و تمارس أعمالها على وفق قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ .

ثانياً: تحدد مواعيد اجتماعات الهيئة و سير العمل فيها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة -٨- أولاً: تتألف الوزارة من التشكيلات الآتية:

- أ - الهيئة العامة للآثار و التراث .
- ب- هيئة السياحة .
- ت- مكتب المفتش العام .
- ث- الدائرة القانونية .
- ج - الدائرة الادارية و المالية .
- ح - دائرة العلاقات و الاعلام .
- خ - قسم الرقابة و التدقيق الداخلي .
- د- مكتب الوزير .

- ثانياً - أ - ترتبط الدوائر المذكورة في الفقرات (ت،ث،ج،ح،خ،د) بالوزير، ويرأس كل من (ث،ج،ح) موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويدير كل من (خ،د) موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .
- ب - ترتبط الدوائر التابعة للهيئة العامة للآثار والتراث بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ بوكيل الوزارة لشؤون الآثار والتراث .
- ت - ترتبط الدوائر التابعة لهيأة السياحة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بوكيل الوزارة لشؤون السياحة .

الفصل الثالث

موارد الوزارة

- المادة -٩- تتكون موارد الوزارة مما يأتي:
- أولاً - ما يخصص لها في الموازنة العامة للدولة.
- ثانياً - المنح و المساعدات والهبات والتبرعات التي تقدمها جهات من داخل العراق أو من خارجه على أن يخضع ما تقدمه هذه الأخيرة الى موافقة الجهات العراقية المختصة.
- ثالثاً - ما تحصل عليه الوزارة من إيرادات نتيجة الاستثمار في القطاع السياحي.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

- المادة - ١٠- أولاً- تبقى احكام قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ واحكام قانون الهيئة للآثار والتراث رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ وقانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور تشريع آخر يحل محلها، وتنتقل حقوقهما والتزاماتهما وموجوداتهما وملاكاتهما إلى الوزارة المؤسسة بموجب المادة (٢) من هذا القانون.

ثانياً- تحل عبارة (وزير السياحة والآثار) و (وزارة السياحة و الآثار) محل عبارة (وزير الثقافة) و (وزارة الثقافة) على التوالي أينما وردتا في التشريعات ذوات العلاقة بالسياحة و الآثار.

المادة - ١١ - للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٢ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة - ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إستحداث وزارة السياحة والآثار، وتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة لها والنهوض بالواجبات المنوطة بها، ومن أجل إستجلاء صورة للعراق تجمع بين الماضي والحاضر: الماضي حيث التراث الحضاري الضارب في القدم والغني بالذخائر النفيسة، والحاضر حيث المرتكزات المضيئة والمثابات المؤدية الى إستعادة دوره التاريخي الريادي، ومن أجل النهوض بالحركة السياحية، وتهيئة ظروف أفضل لقطاعي السياحة والآثار، ولتحقيق المزيد من التخصص في النشاط السياحي والتراثي، ومن أجل الكشف عن الموروث الحضاري العراقي والتعريف به و المحافظة عليه، وبغية تحقيق نوع من التكامل بين قطاعي السياحة والآثار ، شرع هذا القانون .

قرار رقم (١٥)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

إعفاء الاحتياطات الرأسمالية لشركات القطاع المختلط

المادة - ١ - تعفى من ضريبة الدخل مبالغ الاحتياطات الرأسمالية المحتجزة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل من صافي أرباح شركات القطاع المختلط التي تخصص لتطويرها او توسيعها بنسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من صافي ارباحها السنوية.

المادة - ٢ - اولا- اذا لم تستخدم مبالغ الاحتياطات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون للغرض المحتجز لاجله خلال (٥) خمس سنوات اعتباراً من نهاية السنة المالية التي تكونت فيها تضاف الى أرباح السنة المالية التالية لانتهاء تلك المدة لغرض احتساب ضريبة الدخل .

ثانيا - للشركة التي استخدمت مبالغ الاحتياطات الرأسمالية في التوسيع او التطوير وفق أحكام هذا القانون زيادة رأسمالها وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالمقدار المحتجز المستخدم .

المادة - ٣ - يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض النهوض بالقطاع المختلط الذي يشكل جزءا مهما من الثروة الوطنية ولتحسين مستوى كفاءة الاداء والخدمة في شركات هذا القطاع ، شرع هذا القانون .

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة

المادة ١- ١- اولاً - يتالف مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة من :

- أ- المحافظ
رئيساً
- ب- نائب المحافظ
نائباً للرئيس
- ج- رئيس لجنة الصحة والبيئة في مجلس المحافظة
عضواً
- د- مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة
التي تقع ضمنها المحافظة
عضواً
- هـ - مدير عام دائرة الصحة
عضواً
- و- مدير عام المديرية العامة للتربية
عضواً
- ز- رئيس هيئة الاستثمار في المحافظة
عضواً
- ح- ممثل عن وزارة النفط
عضواً
- ط - ممثل عن وزارة الكهرباء
عضواً
- ي - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن
عضواً
- ك- ممثل عن الهيئة العامة للكمارك
عضواً
- ل- ممثل عن احدى الجامعات او الكليات المعنية بعلوم
البيئة او الهندسة البيئية
عضواً
- م- مدير الزراعة
عضواً
- ن- مدير الموارد المائية
عضواً
- س- مدير المجاري
عضواً
- ع- مدير البلديات
عضواً
- ف- مدير الماء
عضواً
- ص- مدير البلديات / عدا محافظة بغداد
عضواً

عضواً	ق- مدير التخطيط العمراني
عضواً	ر- مدير شرطة البيئة
عضواً ومقرراً	ش- مدير البيئة في المحافظة

ثانياً - يضاف ممثل عن امانة بغداد الى عضوية مجلس حماية وتحسين البيئة في محافظة بغداد .

ثالثاً- لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات استضافة أي من المختصين او الممثلين عن القطاع العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم او الاستفسار عن الامور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة - ٢ - ١- اولاً- يمارس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة المهام الاتية :

- أ- النظر في الامور المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة واتخاذ التوصيات اللازمة في شأنها .
- ب - تقديم المشورة في الامور البيئية المعروضة عليه .
- ج-التوصية بتشكيل مجالس فرعية لحماية وتحسين البيئة في الاقضية والنواحي عند الحاجة .
- د- التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عن النشاطات المخالفة لاحكامه .
- هـ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة المتعلقة بالمحافظة .
- و- اعداد تقرير نصف سنوي عن نشاطاته والمعوقات المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المحافظة الى مجلس حماية وتحسين البيئة .
- ز- التنسيق بين الدوائر المختصة في المحافظة في مجال تنفيذ البرامج المحلية الخاصة بحماية وتحسين البيئة وحل المشاكل البيئية في المحافظة .
- ح- ابداء الراي في خطة الطوارئ والكوارث البيئية في المحافظة .

ثانيا- لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة تشكيل لجان من بين أعضائه للنظر في قضايا معينة لدراستها ورفع التوصيات في شأنها اليه .

ثالثا- للمجلس تخويل بعض مهامه الى رئيسه او نائبه .

المادة -٣- أولا- يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهرين بدعوة من رئيسه او من يخوله .

ثانيا- يكتمل نصاب الانعقاد بحضور ثلثي اعضاء المجلس .

ثالثا - تتخذ التوصيات في المجلس باكثرية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعا- يرفع المجلس توصياته الى مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة لغرض اتخاذ المناسب في شان المصادقة عليها .

المادة -٤- تلغى تعليمات تشكيل مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

سركون لازار صليو

وزير البيئة

بيان تصحيح

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ .

- ١- يضاف رقم (١) إلى القرار الكمركي المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٦ في ٢٦/٥/٢٠٠٨ ليكون كالآتي :-
 - قرار كمركي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
 - ٢- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

١	قانون السياحة والآثار	١٣
٦	قانون إعفاء الاحتياطات الرأسمالية لشركات القطاع المختلط	١٤

تعليمات

٨	تشكيلات ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة	١
---	--	---

بيانات

١١	بيان تصحيح صادر عن وزارة المالية	-
----	----------------------------------	---

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار